جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ١٠ مكرر (د)	الصادر فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

قرار مجلس الوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين ٥

قرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بالتزام كافة الجهات المختصة بتلقى طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروعات الاستثمارية الجديدة أو التوسع فى المشروعات الاستثمارية ١٠

قرار رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٢٢ بتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالقطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) وفق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار ١٢

قرار مجلس الوزراء
رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه ، لإبداء مقترحاتها حيال شروط اعتبار المشروع استراتيجيًا أو قوميًا وفق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، على أن تكون هذه المشروعات فى المجالات التى تحقق التنمية وفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة ، والتى من بينها :

١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء .

٢ - صناعة المركبات الكهربائية والصناعات المغذية لها والبنية التحتية اللازمة (محطات الشحن) .

٣ - صناعة البدائل الآمنة الصديق للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام .

٤ - أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

(المادة الثانية)

تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار بنهو التنسيقات المنصوص عليها فى المادة السابقة والعرض على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجيًا أو قوميًا ، بحسب الأحوال ، فى كل قطاع من قطاعات الاستثمار .

(المادة الثالثة)

تتقدم الشركات التى تؤسس لإقامة المشروعات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالاتفاق مع الوزير المعنى ، بحسب الأحوال ، عرض طلب الشركة ، بعد التأكد من استيفائه للضوابط والاشتراطات المشار إليها بالمادة السابقة ، على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة الموافقة الواحدة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجًا للتنمية فى حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى - النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ووزير المالية، والوزراء المعنيين بشئون (الكهرباء والطاقة المتجددة، التجارة والصناعة، التربية والتعليم والتعليم الفنى، التعليم العالى والبحث العلمى، الشباب والرياضة، البيئة، التخطيط والتنمية الاقتصادية) ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

توزع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليـــم - الريـــاضـة) بالنطـــاق الجـغـــرافى لـكـل مـــن القطـــاعـــين (أ) و (ب) طبقًا للجدولين المرافقين .

(المـادة الثـانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة الأولى من هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط لمنح الحوافز الواردة بالجدولين المرافقين .

(المـادة الثـالثة)

يضاف إلى الجدول (١) بتحديد القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (أ) ، المرفق لقـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشـار إليـه ، بالقطـاع الفرعى رقم (٣) المسمى «الصناعـات الخشبية والأثـاث والطباعـة والتـغليف والصناعـات الكيـماوية» ، والمنبثـق من قطاع الصنـاعـة ، بنـد برقـم (٤) نصه الآتى : « ٤- تصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام» .

(المـادة الرابعـة)

يضاف إلى الجدول (٢) بتحديد القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) ، المرافق لقـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشـار إليـه ، بالقطاع الفـرعى رقم (٣) المسـمى «الصناعـات الخـشـبـيـة والأثاث والطبـاعـة والتـغليف والصناعـات الكيـماوية» ، والمنبثـق من قطاع الصناعـة، بنـد برقـم (٢١) نصـه الآتى : « ٢١- تصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام» .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جـدول (١)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (أ)

أولا : **قطاع الكهرباء والطاقة**	١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر . ٢ - إنتاج وتخزين وتصدير الأمونيا الخضراء .
ثانيا : **قطاع التعليم**	١ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس . ٢ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣ - إنشاء الجامعات .
ثالثا : **قطاع الرياضة**	جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، سواء كان ذلك فى صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة .

جـدول (٢)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب)

أولاً : **قطاع الكهرباء والطاقة**	١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر . ٢ - إنتاج وتخزين وتصدير الأمونيا الخضراء .
ثانياً : **قطاع التعليم**	١ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس . ٢ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣ - إنشاء الجامعات .
ثالثاً : **قطاع الرياضة**	جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، سواء كان ذلك فى صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة .

يشترط أن تتوافر فى مشروعات القطاعات الفرعية التابعة لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية :

كثافة الاستخدام للعمالة وفقًا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها .

اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة .

اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة .

تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية طبقًا للضوابط الواردة فى قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات المختصة بتلقى طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروعات الاستثمارية الجديدة أو التوسع فى المشروعات الاستثمارية القائمة بالبت فى تلك الطلبات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع مستنداته ، ويجب على الجهة المختصة إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر فى طلبه سواء بالموافقة أو الرفض ، بموجب خطاب مسجل بعمل الوصول أو عن طريق أى من الوسائل التكنولوجية الحديثة التى يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلبه ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنقضاء المدة المشار إليها .

(المـادة الثـانية)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة طلبات المستثمرين التى لم يبت فيها خلال المدة المبينة بالمادة السابقة والتنسيق مع الجهات المختصة لسرعة البت فيها .

(المـادة الثـالثة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عرض تقرير دورى بصفة شهرية على مجلس الوزراء يتضمن الموقف التنفيذى لطلبات المستثمرين والإجراءات المقترحة للتيسير على المستثمرين وتحقيق سرعة البت فى الخدمات المقدمة لهم .

(المـادة الرابعـة)

على جميع الجهات المختصة مراعاة الإجراءات والمواعيد الواردة بهذا القرار دون أن يخل ذلك بتطبيق أى إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى - النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) وبتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالقطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) وفق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه والصادر بشأنها قرارات رئيس مجلس الوزراء بتحديد توزيع القطاعات الفرعية للاستثمار المذكورة ، لتحديد المشروعات الاستثمارية المقترح منحها الحوافز الإضافية الملائمة لطبيعة كل مشروع ، وفقًا لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستثمار المشار إليه .

(المـادة الثانية)

تلتزم كافة الوزارات والجهات المشار إليها بالمادة السابقة بموافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بترشيحاتها للمشروعات الاستثمارية المقترح منحها الحوافز الإضافية ، وبتحديد الحوافز الإضافية الملائمة لطبيعة كل مشروع استثمارى ، بحسب الأحوال ، وتحديد المشروعات الاستثمارية ذات الأولوية منها وفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة ، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

على كافة الوزارات والجهات المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، عند تحديد المشروعات الاستثمارية ذات الأولوية للتمتع بالحوافز الإضافية ، مراعاة أن تكون فى المجالات التى تسهم فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية للدولة، والتى من ضمنها الآتى :

١ - مشروعات الاقتصاد الأخضر التى تراعى البعد البيئى على النحو الذى يحقق استدامة الموارد الطبيعية .

٢ - مشروعات نقل التكنولوجيا المتطورة واستخدام الذكاء الاصطناعى بما يتواكب مع الثورة الصناعية الرابعة .

٣ - مشروعات دعم الابتكار والتطوير ومشروعات البحث العلمى .

٤ - مشروعات تدريب العمالة المصرية وخلق الكوادر المتخصصة فى الصناعات المتطورة والمستحدثة والخضراء .

٥ - مشروعات توطين الصناعة وتعميقها وزيادة المكون المحلى فيها .

٦ - المشروعات التى تتسق مع البرنامج الوطنى للإصلاحات الهيكلية للاقتصاد المصرى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٥ - ٢٠٢١/٢٥٨٣٩